

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 71 @ من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا أو عدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر و عن بيع الملامسة رواه الشيخان بأن يلمس بضم الميم وكسرهما ثوبا لم يره لكونه مطويا أو في ظلمة فهو أعم من قوله مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمستَه فقد بعته اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره و عن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بأن يجعل النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعته هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد و عن بيع الحصاة رواية مسلم بأن يقول بعته من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يقول بعته ولك مثلا الخيار إلى رميها أو يجعل أي المتبايعان الرمي بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة و عن بيع العربون رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة